محمد بن عبد الوهاب داعية ولي نبياً

(3-3)

بقلم:
الشيخ / حسن بن فرحان المالكي

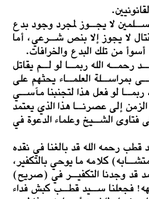

الملحوظة الخامسة عشرة:

قوله ص2: (فإنه إذا أقر -يعني المخالف للشيخ- أن الكفار يشهدون بالربوبية كلها لله!! وأنهم ما أرادوا من قصدوا إلا الشفاعة ولكن أرادوا أن يفرق بين فعلهم وفعله بما ذكره (من صلاتهم وصلاحهم بخلاف الكفار) فاذكر له أن الكفار منهم من يدعو الصالحين ومنهم من يدعو الأولياء...).

أقول: الكفار لا يؤمنون ببعض الربوبية، ولا بالألوهية كلها، وهم يعبدون الأصنام ذاتها، ولم يقتصروا على الطلب (طلب الشفاعة فقط)، بل قولهم قالوه انطباعا لا اعتقادا، أو أنه قول بعضهم فقط، لأنه ثبت عن بعضهم على الأقل أنهم يقولون بالدهر ولا يؤمنون بالبعث.

أما المسلمون فإنهم لا يسجدون لأحد غير الله، ولا يعبدون إلا الله، وقد يجهل بعضهم أو يتأول بأن الصالحين من الأحياء والأموات، يجوز التوسل بهم وطلب شفاعتهم عند الله، وأنهم إن دعوا لهم فإنهم ينفعونهم بإذن الله لا استقلالا عن إرادة الله[25] وهذا يختلف كثيرا عن هؤلاء الكفار.

والحاصل أن التشابه بين الكفار والمسلمين المعاصرين -إن سلمنا به- أبعد بكثير من التشابه بين الخوارج واتباع الشيخ، فالتشابه بينهم من التكفير والتحليق واستحلال الدماء... الخ أكبر وأظهر.

وحجة الخوارج على علي رضي الله عنه هي حجة الوهابية على مخالفيهم. فالخوارج قالوا بوجوب صرف الحكم كله له (لا حكم إلا لله)!! وهي كلمة حق أريد بها باطل مثلما قال الوهابية من قولهم (لا ذبح إلا لله ولا توسل إلا بالله ولا استغاثة إلا بالله. الخ). فهذا حق من حيث الأصل لكن قد تكون هناك صور في التطبيق تخرج عن هذا الإطلاق، وأقل الأحوال أن تكون هناك ممارسة خاطئة للإطلاقات السابقة، فعملها البعض بتأويل أو جهل، فهذه الممارسة لا يكفر صاحبها إلا بعد ارتفاع موانع التكفير وقيام الحجة.

الملحوظة السادسة عشرة:

قال ص26: (فإن قال -يعني المخالف للشيخ- الكفار يريدون منهم (من الأصنام) وأنا أشهد أن الله هو النافع الضار المدبر لا أريد إلا منه والصالحون ليس لهم من الأمر شيء، ولكن أقصدهم أرجو من الله شفاعتهم فالجواب: أن هذا قول الكفار سواءً بسواء!!).

أقول: الذي يقول الكلام السابق لا يكفر، لأنه متأول أو جاهل، وكونه يتفق مع الكفار في جزئية يسيرة لا يعني مساواته بالكفار أو أن لهما الحكم نفسه[26].

بمعنى لو أقسم أحد بغير الله، فقد شارك الكفار في جزئية يسيرة، لكن لا يكفر بسببها، فالشيء غفل عن مثل هذه الدقائق، فوقع في تكفير المسلمين، فتركيز الشيخ على أية (ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى)، التي هي حكاية عن انطباعهم واعتذارهم الذي لا يصاحبه صدق نية، وإغفاله لبقية الآيات في وصف الكفار وعقائدهم، فيه نقص في استيفاء مواطن اختلاف الكفار عن المسلمين.

ثم طلب الشفاعة من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والصالحين مع اعتقاد أنهم جميعا عبيد الله، وأنهم لا يعطون شيئا إلا بإذن الله، هذا كله ليس كالسجود للأصنام، وإن كان خطأ أو بدعة صغرى أو كبرى، ولذلك يستطيع مخالف الشيخ أن يلزمه تكفير شارب الخمر، لأنه لا يشربها إلا وهو يحبها ويراها عبادة، وصرف شيء من المحبة لغير الله شرك ومكذا.

وإن قلتم: نحن لا نعترض على محبة الصالحين وإنما نعترض على عبادتهم.

قيل لكم: هؤلاء لا يعبدونهم وأنتم تسمون توسلهم بالصالحين عبادة وهم لا يسمون ذلك عبادة ولهم لكم بأن هذه عبادة ولهم

أولا: لما ذكر الله -على ضعفها- لكنها تمنع من تكفيرهم فهذا هو التأويل الذي ذكر العلماء أنه يمنع من التكفير.

قالوا: من قال: التوسل عبادة.

قالوا: ما دليلكم على ذلك؟

قالوا: فلماذا تسمون (التوسل) عبادة؟! هذا دليل على أنكم تسمون الأشياء بغير أسمها.

قالوا: من قال: التوسل بالميت عبادة بخلاف الحي.

قالوا: لماذا تفرقون.

قالوا: دليلنا على الفرق!!

وكذلك لو قام أحد الحكام بقطع يد من قطع إشارة المرور أو تجاوز السرعة القانونية!! فلا بد أن ينضبط المرور وتتعدم الوفيات! ففي درجة تعجبي هذا الدول المتحضرة؛ ويأتي من يشي على نتائج هذا القرار! وانه كان قرارا حكيما وان الوفيات انخفضت من ستة آلاف في السنة إلى (15) وفاة فقط! وقل عدد الجرحى والمعاقين من مائة ألف في السنة إلى 86 حالة فقط!!

لكن ما رأيكم في شريعة هذا القرار شرعا وقانونا؟ وماذا سيسببه على المدى الطويل؟! الإجابة معروفة للعقلاء من علماء الشريعة وعلماء التاريخ والقانونيين.

وكذلك قتال المسلمين لا يجوز لمجرد وجود بدع وخرافات، لأن القتال لا يجوز إلا بنص شرعي، أما بلا نص فارتكابه أسوأ من تلك البدع والخرافات.

والشيخ محمد رحمه الله ربما لو لم يقاتل المسلمين، واكتفى بمراسلة العلماء بحثهم على الدعوة إلى الله، ربما لو فعل هذا لتجنبنا مآسي التكفير من ذلك الزمن إلى عصرنا هذا الذي يعتمد فيه المكفرون على فتاوى الشيخ وعلماء الدعوة في تكفير المسلمين.

وإن كان سيد قطب رحمه الله قد بالغنا في نقده لأننا وجدنا في (متشابه) كلامه ما يوحي بالتكفير، فإن الشيخ محمد قد وجدنا التكفير في (صريح) كلامه لا متشابهه! فجعلنا سيد قطب كبش فداء لأنه ليس له أنصار عندنا وللشيخ أنصارا! وهذا ليس من أخلاق طالب العلم الذي يقول الحق ولو على نفسه، ولا يحمل المسئولية الأبرياء.

وهذا يدعونا لنقد عبارات الشيخ مع الاعتراف بفضله علينا، لكن الضرر في كتبه وإن رآه البعض يسيراً فإنه في الوقت نفسه خطير، والمشكلة الكبرى عندنا أن فتاوانا اليوم في التكفير تخالف الشيخ تماما، لكننا نجبر الناس على الإيمان بفتاوى الشيخ التي تحمل توسعا في التكفير، والإيمان بفتاوانا التي كان يراها الشيخ (إرجائية) والتي تتفق مع فتاوى خصوم الشيخ في الرد على التكفير!! وهذا جمع بين المتناقضات[28].

ولو أننا قلنا: إن الشيخ اجتهد في التكفير فأخطأ لزال كل هذا التناقض، ولم ينقص دين ولا دنيا ولا مكانة، فالدين لا يهتز لتخطئة أمثال عمر وعلي رضي الله عنهما، فكيف يهتز لتخطئة ابن تيمية أو ابن القيم أو الشيخ محمد بن عبد الوهاب.

وبيان أخطاء الشيخ محمد في هذا الجانب (جانب التكفير) مفيد وضروري، لأن المجتمع السعودي علماؤه وطلاب العلم فيه تربوا على فتاوى الشيخ وعلماء الدعوة الذين كانوا يميلون لتكفير المسلمين، ولابد أن يتأثر بعضهم بهذا الجانب، وقد رأينا فتاوى لبعضهم في الكفر بردة بعض الناس!.

ومن قرأ كتاب (الدرر السنية) عرف هذا تماماً، بل في هذا الكتاب مجلدان كبيران بعنوان (الجهاد)، كلهما في جهاد المسلمين، وليس فيه حرف واحد في جهاد الكفار الأصليين من اليهود والنصارى، مع أن بلاد المسلمين المجاورة في الخليج والعراق والشام كان فيها كفار أصليون محتلون...

وتبادل التكفير حصل بين علماء الدعوة أنفسهم عندما اختلف أولدا الأمير فيصل بن تركي (عبد الله وسعود) رحمهم الله، فكان من كل أمير علماء الطائفة الأخرى.

ويظهر من كلام الشيخ محمد أنه إن علم بحادثة في الحجاز أو عسير أو سدير عمموا على أهل تلك الجهة كلها فيكفرهم ويقاتلهم.

وهذه حجة من يرى أن الحركة سياسية بالدرجة الأولى، لأنه لا يعقل عند هؤلاء أن يظن الشيخ أن يكون أهل الحجاز على إجازة الذبح عند القبور والاستشفاء بأصحابها!. فهذا لن يكون إلا في أفراد، أما التبرك بالصالحين أو تربة قبورهم فهذه قد تكون عند بعض العلماء المتأولين.

فلو كان المذهبي معاصراً للشيخ هل نرى وجوب قتله وتكفيره خاصة وأنه كان يرى التبرك بالصالحين وتربة قبورهم ؟! إذا قلتم نعم اطردتم وأصبحت خصومتكم مع غيرنا، وإن قلتم لا وافقتمونا بأن هذا الأمر لا يجوز فيه التكفير ولا القتال، نعم يمكن التخطئة والإنكار بلا تكفير ولا سيف.

الملاحظة التاسعة عشرة:

قوله ص39: (ويصيحون كما صاح إخوانهم حيث قالوا: (أجعل الآلهة إلها واحدا! إن هذا لشيء عجاب).

أقول: هذا يتضمن تكفير المخالفين له في الرأي الذين لا تصح فيهم هذه التهمة أبداً، فليس هناك مسلم على وجه الأرض يقول هذا القول وليس هناك مسلم يقرأ هذه الآية من كلام الكفار ثم يقول بمثل قولهم.

الملحوظة العشرون:

ويقول ص39: (فإذا عرفت أن هذا الذي يسميه المشركون في زماننا (الاعتقاد) هو الشرك الذي أنزل فيه القرآن وقاتل رسول الله (ص) الناس عليه فاعلم أن شرك الأولين أخف من شرك أهل زماننا بأمرين).

أقول: وهذا تكفير صريح للمسلمين في زمانه إلا من كان على منهجه لأنه لا يعرف كلمة (اعتقاد) ولا كتبَ الاعتقاد إلا الصفوة من علماء وطلبة علم فإذا كان هؤلاء أشد شركا من كفار قريش فكيف بالباقين؟! وقد سبق الجواب على هذا كله.

الملحوظة الحادية والعشرون:

ويقول ص43: (الذين قاتلهم رسول الله (ص) أصح عقولاً وأخف شركا من هؤلاء).

أقول: هذا تكفير صريح.

الملحوظة الثانية والعشرون:

يقول ص43: (اعلم أن لهؤلاء شبهة يوردونها علي ما ذكرنا وهي أعظم شبهة فاضح بسبعك لجوابها وهي أنهم يقولون: إن الذين نزل فيهم القرآن لا يشهدون أن لا إله إلا الله ويكونون الرسول وينكرون البعث ويكذبون القرآن ويجعلوه سحرا ونحن نشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ونصدق القرآن ونؤمن بالبعث ونصلي ونصوم فكيف تجعلونا مثل أولئك)؟!

فيجاوب الشيخ قائلاً (فالجواب أنه لا خلاف بين العلماء كلهم أن الرجل إذا صدق رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في شيء، وكذبه في شيء أنه كافرا لم يدخل في الإسلام وكذلك إذا آمن ببعض الكفار ووجد بعضا! كمن أقر التوحيد وجحد وجوب الصلاة.

- (ثم ذكر صوراً من هذا) --. فإن كان الله قد صرح في كتابه أن من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض فهو الكافر حقاً وأنه يستحق ما ذكر زالت هذه الشبهة).

أقول: كلام الشيخ عجيب فهذا فوق كبير بين المنكر لشيء، مما جاء به الرسول متعمداً ممن ترك بعض ما جاء به الرسول (ص) متأولاً أو جاهلا هذا أمر.

الأمر الثاني: لم ينكر هؤلاء شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة كالأمثلة التي ضربها الشيخ من ترك الصلاة أو ترك الزكاة أو الحج أو الإيمان ببعض القرآن والكفر ببعض.الخ.

الأمر الثالث: لو رجع الشيخ للكتب التي تناقش مسائل اختلاف العلماء ولعل أشهرها كتاب (رفع الملام) لابن تيمية سيعلم أنه لعرف عذر المخالفين فقد لا يثبت عندهم أمر ما أو نهي ما وعلى هذا فلا يجوز له والحالة هذه أن يقول: هم ينكرون ما جاء به الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)؟ لأنهم متأولون وليسوا منكرين، وهناك فرق كبير بين الإنكار المبني على المكابرة والتأويل العارض من دليل وشبهة، أو تركهم العمل بدليل يرون ضعفه، فهذا لا يعني أنهم آمنوا ببعض الكتاب وكفروا ببعض، بل آمنوا بجميع ما جاء به الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ورفضوا بعضاً.

وكذلك لو يراع الشيخ الجهل فالجهل بالشيء يمنع من إطلاق الكفر على الجاهل.

وعلى منهج الشيخ يمكن للعلماء المختلفين أن يكفر بعضهم بعضاً بدعوى كل عالم أن الآخر أنكر شيئاً مما جاء به الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)! وأنه بهذا كمن كذّب الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) جملة! وهكذا.. بينما الصواب فيهم هذا فالطرف الآخر لا يقر له بأنه ينكر شيئاً مما جاء به الرسول (صلى الله عليه وسلم)، وإنما يقول له: هذا لم يثبت عندي أو يقول: إنما معناه كذا أو يعارضه كذا.. الخ[30].

وكلام الشيخ السابق يدل على أنه لم يحرر مسألة (الأسماء والأحكام) تحريراً يحمي التطبيق، ولا موانع (موانع التكفير) كالجهل والتأويل والاضطرار.. ولا يعترف إلا بالمكره، فهدم تحرير هذه المسائل والموانع لا ريب في أنه يوقع المتكلم في التكفير بكل سهولة[31].

ثم قاعدته تنطبق على كل طائفة من طوائف المسلمين وقد يرد عليكم مخالفوكم ويقولون: أول هؤلاء أنتم فأنتم تكفّرون ببعض الكتاب، كعصمة دم المسلم وعدم تكفيره فأنتم عند هؤلاء تؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض!! وهكذا .. و يستدلون على هذا بالواقعة فيقولون: هذا التكفير والقتال منكم مازلنا نشاهد آثاره في هذه الأيام في كثير من الأقطار العربية.

الملحوظة الثالثة والعشرون:

قوله ص4: -وكرر نحو هذا ص-57 (هؤلاء أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قاتلوا بني حنيفة وقد أسلموا مع النبي (صلى الله عليه وسلم) وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ويصلون ويؤذنون فإن قالوا: إنهم يقولون إن مسيلمة نبي، قلنا: هذا هو المطلوب إذا كان من رفع رجلا إلى رتبة النبي (صلى الله عليه وسلم) كفر وحل ماله ودمه ولم تنفعه الشهادتان ولا الصلاة فكيف بمن رفع شمسان أو يوسف أو صحابياً أو نبياً في مرتبة جبار السموات والأرض...)؟!.

أقول: هذا الكلام فيه عدة أوهام عجيبة.

الأول: بنو حنيفة أرتدوا مطلقاً وأمنوا برجل زعموا أنه نبي وتركوا أوامر الدين (صلى الله عليه وسلم) لأوامره عامدين.

وهؤلاء يختلفون عن أناس لا يحبون الصالحين إلا لمحبة هؤلاء الصالحين للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، أو هكذا يظنون، ولا يرفعون أحداً من الصالحين فوق رتبة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، ولا يوصلونه لهذا فضلا عن جعل أحد الصالحين في رتبة اللـه عز وجل، فهذا لم يقل به هؤلاء المسلم مطلقاً ولم يقل به مسلم عاقل[32] على مر التاريخ.

والشيخ يلزم باشياء لا تلزم، وعلى منهجه يمكن تكفير من بحث عن رزقه عند فلان، أو حلف بالنبي (ص)، أو حلف بالكعبة، أو غلا في أحد من الصالحين أو غيرهم وهذا خطأ بلا شك.

بل يمكن على هذا المنهج أن نكفر المغالين في الشيخ الذين لا يخطئونه ولا يقبلون نقده، الذين يحتجون بأنه أعلم بالشرع وقد يردون حديثاً صحيحاً وبهذا يكون الشيخ مثلاً لا يتهمونه بأنه ينكر الشفاعة ويرد عليهم بأنه لا ينكر الشفاعة لكنه في الوقت نفسه يحصر الشفاعة لأتباعه الذين يسميهم (الموحدين)! ويصرح بأن الشفاعة ليست إلا للمسلمين ـــ يعني من كان على رأيه ـــ. فهم أخطؤوا في اتهامه بإنكار الشفاعة وهو أخطأ بحصرها في أتباعه فهم ينظرون للنتيجة وهو يبقيهم في المقدمات.

أنفسكم و حمايتها لا حماية جانب الشريعة .

الملحوظة السابعة عشرة:

قوله ص33: (ولا يشفع -النبي صلى الله عليه وسلم- في أحد إلا من بعد أن يأذن الله فيه كما قال عز وجل (ولا يشفعون إلا لمن ارتضى) وهو لا يرضى إلا التوحيد كما قال تعالى: (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه)!!... ولا يأذن الله إلا لأهل التوحيد).

أقول: على هذا يمكن أن يقال ما قاله بعض المتحاورين مع الشيخ من أنه بناء على هذا الكلام فلن يدخل الجنة في زمن الشيخ إلا أهل العينة وأهل الدرعية! ففي كلام الشيخ السابق تكفير ضمني لكل من يرى التوسل بالصالحين أو طلب الشفاعة منهم، وهم جمهور من علماء المسلمين وعامتهم في ذلك الوقت وفي زماننا أيضاً.

وهنا أتذكر صدق كلمة قالها أحد معارضي الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله عندما قال ما معناه: (النبي صلى الله عليه وسلم) أخبر أنه سيأتي مفاخراً بقومه يوم القيامة وعلى كلام هذا -يقصد الشيخ محمد- سيأتي نبينا (صلى الله عليه وسلم) وليس معه إلا نفر من أهل العيينة)!!.

ونحن رددنا على هذه الكلمة يومها ونحن نضحك ولم نتنبه للوازم كلام الشيخ هنا عندما حرّم الشفاعة على غير أتباعه الذين سماهم (الموحدين) بحجة أن غير هؤلاء ليسوا مسلمين (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه)! فالمسلمون في العالم الإسلامي -سوى أتباع الشيخ بنجد وملحقاتها- يكونون عند الشيخ قد ابتغوا غير دين الإسلام!.

وهذا أمر في غاية التكفير والخطورة لأن العالم الإسلامي فيه هذه البدع والخرافات من زمن طويل، وفيه العلماء المتأولون والعوام الجهلة ولكن لا يجوز لنا أن نقول بكفرهم، فالذين أدركهم الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله هم المسلمون أنفسهم الذين تباكينا عليهم من جهمات الصليبيين في الشام، وغزو الفلبين في المشرق، واضطهاد الفرنجة في الأندلس... أما على كلام الشيخ رحمه الله فلا داعي للبكاء لأن هؤلاء مشركون متبعون غير دين الإسلام فلماذا البكاء؟! وهذا التكفير لم يكن يوجد عند الشيخ ابن تيمية ـــ مع أخطاء وقع فيها ـــ فقد كان ابن تيمية في زمن يشبه زمن الشيخ محمد من انتشار الجهل عند العوام وضعف العلماء في دعوة الناس إلى التوحيد الصافي، لكن ضعف هؤلاء وجهل هؤلاء لا يبيح لنا إلا وصفهم بالتقصير والجهل والإثم ويكفي، أما أن نطلق عليهم الكفر، فالتكفير أمره عظيم وإخراج هذه الشعوب من دين الله أمره أشد وأعظم.

بل إن بقايا الخوارج أنفسهم في الأزمنة المتأخرة لا أظن أنهم كفروا العوام أو استحلوا دماءهم، كما فعل الشيخ رحمه الله وأتباعه -بفتاوى منه- في العلماء والعوام.

فمسألة الله وغفر لنا فقد زرنا خيراً كثيراً لكن شابه شيء من الشر بدافع الحماس، وإن فقضاؤه عفى كثير من البدع والخرافات لكنه بالغ حتى وصل للغلو المذموم.

ويمكن الإخوة يقول: كيف ننقذ منهج الشيخ ونفضله -بعد فضل الله- كان هو الرجل الإسلامي الكبير؟!.

من المحاسن الكبرى للشيخ، وقد ذكرناها في المقدمة، ولن ينساها له المخلصون من الناس، فربما لولا دعوته وقتاله لسكان الجزيرة[27] لم توجدوا من الخليج إلى البحر الأحمر، ومن جنوب الشام إلى اليمن، لكن (جمال النتيجة لا يعني صحة المقدمات)، والنتائج قد تكون جميلة مع بنائها على مقدمات ناقصة -وهذا يعرفه أهل المنطق وغيرهم-.

فثورة الخميني مثلاً كانت نتيجتها جميلة من إزالة العلمانية التغريبية من دولة إيران، لكن هذه النتيجة لا يعني عدم نقد الخميني ومغالاته، وكذلك لو قام أحد الخوارج وكوّن دولة فإن حسن النتيجة لا يعني صحة المنطلقات.

وهذا أيضا مثلما لو قام أحد الحكام بقتل السارق بدلاً من قطع يده، فلا بد أن تقل السرقة وعندئذ يأتي المثني على هذا الحاكم ليصف النتيجة الجميلة من قلة السرقة! أو انعدامها..!! ولكن فعل الحاكم هنا كان خلاف النصوص الشرعية، ولا بد يوما ما أن يكون لفعله هذا أثار سلبية، لأن شريعة الله كاملة وليس فيها حكم شرعي إلا وهو وسط بين طرفين.

ثم في كلام الشيخ تعميم عجيب عندما قال ص37: (الشرك هو فعلكم عند الأحجار والبنايات التي على القبور وغيرها..)، وذكر أنهم (يدعون ذلك ويذبحون له ويقولون: إنه يقربنا إلى الله زلفى) ويدفع هنا بحركة..)، وأنا أشك في وجود مثل هذه الصورة التي نقلها الشيخ، فهذا إن وجد نادر، أما طلب البركة من تربة قبور الصالحين ونحوها فهو في أقل الصور وهو بدعة وليس كفراً[29] فضلا عن الشرك الأكبر المخرج من الملة لكل أهل تلك الجهة، بل كان الذهب وبعض العلماء يجوزه فهل هم كفار؟ وما زال يجمع العوام بفعلون هذا في مناطق مختلفة ولكن هذا لا يعني كفر الناس في تلك الجهات على أقل تقدير، بل لا تخلو منطقة من وجود أفراد يعتقدون في السحرة والكهان اعتقادات باطلة أو كفرية، لكن هذا لا يعني تكفير الناس الذين لا يفعلون هذا، وهم الكثرة من أي الشعب محمد بن عبد الله كان يكفر كل أهل المنطقة التي يوجد بها مثل هذه الممارسات، بحجة أن من لم ينكر فهو كالفاعل.

الملحوظة الثامنة عشرة:

قوله ص36: (فإن قال: الشرك عبادة الأصنام ونحن لا نعبد الأصنام فقل: ما معنى عبادة الأصنام؟ أتظن أنهم يعتقدون أن تلك الأخشاب والأحجار تخلق وترزق وتدبر أمر من دعاها فهذا يكذبه القرآن..).

أقول: عبادة الأصنام هي السجود لها والصلاة لها وطلب الحوائج منها مع الكفر بالنبوات.. وأما المسلم فلا يصلي لولي ولا نبي ويقر باركان الإسلام وأركان الإيمان ويؤمن بالبعث والحساب والجنة والنار.. الخ.

ثم في كلام الشيخ تعميم عجيب عندما قال ص37: (الشرك هو فعلكم عند الأحجار والبنايات التي على القبور وغيرها..)، وذكر أنهم (يدعون ذلك ويذبحون له ويقولون: إنه يقربنا إلى الله زلفى) ويدفع هنا بحركة..)، وأنا أشك في وجود مثل هذه الصورة التي نقلها الشيخ، فهذا إن وجد نادر، أما طلب البركة من تربة قبور الصالحين ونحوها فهو في أقل الصور وهو بدعة وليس كفراً[29] فضلا عن الشرك الأكبر المخرج من الملة لكل أهل تلك الجهة، بل كان الذهب وبعض العلماء يجوزه فهل هم كفار؟ وما زال يجمع العوام بفعلون هذا في مناطق مختلفة ولكن هذا لا يعني كفر الناس في تلك الجهات على أقل تقدير، بل لا تخلو منطقة من وجود أفراد يعتقدون في السحرة والكهان اعتقادات باطلة أو كفرية، لكن هذا لا يعني تكفير الناس الذين لا يفعلون هذا، وهم الكثرة من أي الشعب محمد بن عبد الله كان يكفر كل أهل المنطقة التي يوجد بها مثل هذه الممارسات، بحجة أن من لم ينكر فهو كالفاعل.

الملحوظة التاسعة عشرة:

قوله ص39: (ويصيحون كما صاح إخوانهم حيث قالوا: (أجعل الآلهة إلها واحدا! إن هذا لشيء عجاب).

أقول: هذا يتضمن تكفير المخالفين له في الرأي الذين لا تصح فيهم هذه التهمة أبداً، فليس هناك مسلم على وجه الأرض يقول هذا القول وليس هناك مسلم يقرأ هذه الآية من كلام الكفار ثم يقول بمثل قولهم.

الملحوظة العشرون:

ويقول ص39: (فإذا عرفت أن هذا الذي يسميه المشركون في زماننا (الاعتقاد) هو الشرك الذي أنزل فيه القرآن وقاتل رسول الله (ص) الناس عليه فاعلم أن شرك الأولين أخف من شرك أهل زماننا بأمرين).

أقول: وهذا تكفير صريح للمسلمين في زمانه إلا من كان على منهجه لأنه لا يعرف كلمة (اعتقاد) ولا كتبَ الاعتقاد إلا الصفوة من علماء وطلبة علم فإذا كان هؤلاء أشد شركا من كفار قريش فكيف بالباقين؟! وقد سبق الجواب على هذا كله.

الملحوظة الحادية والعشرون:

ويقول ص43: (الذين قاتلهم رسول الله (ص) أصح عقولاً وأخف شركا من هؤلاء).

أقول: هذا تكفير صريح.

الملحوظة الثانية والعشرون:

يقول ص43: (اعلم أن لهؤلاء شبهة يوردونها علي ما ذكرنا وهي أعظم شبهة فاضح بسبعك لجوابها وهي أنهم يقولون: إن الذين نزل فيهم القرآن لا يشهدون أن لا إله إلا الله ويكونون الرسول وينكرون البعث ويكذبون القرآن ويجعلوه سحرا ونحن نشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ونصدق القرآن ونؤمن بالبعث ونصلي ونصوم فكيف تجعلونا مثل أولئك)؟!

فيجاوب الشيخ قائلاً (فالجواب أنه لا خلاف بين العلماء كلهم أن الرجل إذا صدق رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في شيء، وكذبه في شيء أنه كافرا لم يدخل في الإسلام وكذلك إذا آمن ببعض الكفار ووجد بعضا! كمن أقر التوحيد وجحد وجوب الصلاة.

- (ثم ذكر صوراً من هذا) --. فإن كان الله قد صرح في كتابه أن من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض فهو الكافر حقاً وأنه يستحق ما ذكر زالت هذه الشبهة).

أقول: كلام الشيخ عجيب فهذا فوق كبير بين المنكر لشيء، مما جاء به الرسول متعمداً ممن ترك بعض ما جاء به الرسول (ص) متأولاً أو جاهلا هذا أمر.

الأمر الثاني: لم ينكر هؤلاء شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة كالأمثلة التي ضربها الشيخ من ترك الصلاة أو ترك الزكاة أو الحج أو الإيمان ببعض القرآن والكفر ببعض.الخ.

الأمر الثالث: لو رجع الشيخ للكتب التي تناقش مسائل اختلاف العلماء ولعل أشهرها كتاب (رفع الملام) لابن تيمية سيعلم أنه لعرف عذر المخالفين فقد لا يثبت عندهم أمر ما أو نهي ما وعلى هذا فلا يجوز له والحالة هذه أن يقول: هم ينكرون ما جاء به الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)؟ لأنهم متأولون وليسوا منكرين، وهناك فرق كبير بين الإنكار المبني على المكابرة والتأويل العارض من دليل وشبهة، أو تركهم العمل بدليل يرون ضعفه، فهذا لا يعني أنهم آمنوا ببعض الكتاب وكفروا ببعض، بل آمنوا بجميع ما جاء به الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ورفضوا بعضاً.

وكذلك لو يراع الشيخ الجهل فالجهل بالشيء يمنع من إطلاق الكفر على الجاهل.

وعلى منهج الشيخ يمكن للعلماء المختلفين أن يكفر بعضهم بعضاً بدعوى كل عالم أن الآخر أنكر شيئاً مما جاء به الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)! وأنه بهذا كمن كذّب الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) جملة! وهكذا.. بينما الصواب فيهم هذا فالطرف الآخر لا يقر له بأنه ينكر شيئاً مما جاء به الرسول (صلى الله عليه وسلم)، وإنما يقول له: هذا لم يثبت عندي أو يقول: إنما معناه كذا أو يعارضه كذا.. الخ[30].

وكلام الشيخ السابق يدل على أنه لم يحرر مسألة (الأسماء والأحكام) تحريراً يحمي التطبيق، ولا موانع (موانع التكفير) كالجهل والتأويل والاضطرار.. ولا يعترف إلا بالمكره، فهدم تحرير هذه المسائل والموانع لا ريب في أنه يوقع المتكلم في التكفير بكل سهولة[31].

ثم قاعدته تنطبق على كل طائفة من طوائف المسلمين وقد يرد عليكم مخالفوكم ويقولون: أول هؤلاء أنتم فأنتم تكفّرون ببعض الكتاب، كعصمة دم المسلم وعدم تكفيره فأنتم عند هؤلاء تؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض!! وهكذا .. و يستدلون على هذا بالواقعة فيقولون: هذا التكفير والقتال منكم مازلنا نشاهد آثاره في هذه الأيام في كثير من الأقطار العربية.

الملحوظة الثالثة والعشرون:

قوله ص4: -وكرر نحو هذا ص-57 (هؤلاء أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قاتلوا بني حنيفة وقد أسلموا مع النبي (صلى الله عليه وسلم) وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ويصلون ويؤذنون فإن قالوا: إنهم يقولون إن مسيلمة نبي، قلنا: هذا هو المطلوب إذا كان من رفع رجلا إلى رتبة النبي (صلى الله عليه وسلم) كفر وحل ماله ودمه ولم تنفعه الشهادتان ولا الصلاة فكيف بمن رفع شمسان أو يوسف أو صحابياً أو نبياً في مرتبة جبار السموات والأرض...)؟!.

أقول: هذا الكلام فيه عدة أوهام عجيبة.

الأول: بنو حنيفة أرتدوا مطلقاً وأمنوا برجل زعموا أنه نبي وتركوا أوامر الدين (صلى الله عليه وسلم) لأوامره عامدين.

وهؤلاء يختلفون عن أناس لا يحبون الصالحين إلا لمحبة هؤلاء الصالحين للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، أو هكذا يظنون، ولا يرفعون أحداً من الصالحين فوق رتبة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، ولا يوصلونه لهذا فضلا عن جعل أحد الصالحين في رتبة اللـه عز وجل، فهذا لم يقل به هؤلاء المسلم مطلقاً ولم يقل به مسلم عاقل[32] على مر التاريخ.

والشيخ يلزم باشياء لا تلزم، وعلى منهجه يمكن تكفير من بحث عن رزقه عند فلان، أو حلف بالنبي (ص)، أو حلف بالكعبة، أو غلا في أحد من الصالحين أو غيرهم وهذا خطأ بلا شك.

بل يمكن على هذا المنهج أن نكفر المغالين في الشيخ الذين لا يخطئونه ولا يقبلون نقده، الذين يحتجون بأنه أعلم بالشرع وقد يردون حديثاً صحيحاً وبهذا يكون الشيخ مثلاً لا يتهمونه بأنه ينكر الشفاعة ويرد عليهم بأنه لا ينكر الشفاعة لكنه في الوقت نفسه يحصر الشفاعة لأتباعه الذين يسميهم (الموحدين)! ويصرح بأن الشفاعة ليست إلا للمسلمين ـــ يعني من كان على رأيه ـــ. فهم أخطؤوا في اتهامه بإنكار الشفاعة وهو أخطأ بحصرها في أتباعه فهم ينظرون للنتيجة وهو يبقيهم في المقدمات.

التي ذكرها تختلف بحسب المسألة، وبحسب القائل من جهل أو تأويل أو إكراه أو اضطرار..الخ.

الأمر الثاني: أن العلماء في عهد الشيخ يعرفون الأبواب الفقهية التي فيها حكم المرتد، ولم يقولوا بالاستباحة الجماعية للدماء والأموال، الذي يفتي به الشيخ هنا، وإنما يتم الحكم على الشخص بمفرده بعد قيام الحجة عليه.

الأمر الثالث: أن الفقهاء عندما يحتجون على الشيخ بشيء مما ذكره الفقهاء في كتبهم يسارع إلى اتهامهم باتخاذ هؤلاء الفقهاء أربابا من دون الله، وأن هذا عين الشرك!!

أما الشيخ فإن علم عدة حالات معدودة في منطقة ما ألزم أهلها كلهم الردة واستحل دماءهم وأموالهم، بحجة أن تلك المنطقة بين ساكت ومرتد! فالمرتكب مرتد والساكت مرتد! وهذا يختلف تماما عما ذكره الفقهاء، تحت باب (حكم المرتد)، فإنهم لا يحكمون على المجموع بفعل البعض، بل بعضهم لا يقول هذا إلا من باب الترهيب والتحذير من الشيء، لكنه عند وجود الحالة يعذر بالجهل ويبين له ما يرفع هذا الجهل.

فالحكم على القول أو الفعل بأنه ردة لا يعني الحكم على صاحب الفعل لاحتمال الجهل أو التأويل. فكيف بالحكم على منطقة كاملة فضلا عن معظم العالم الإسلامي بفعل أفراد جهلة أو متأولين.

الملحوظة السابعة والعشرون:

ثم يقول الشيخ ص 51 ، 52 (الذين قال الله فيهم: (يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم..) أما سمعت أن الله كفرهم بكلمة مع كونهم في زمن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يجاهدون معه ويصلون ويزكون ويحجون ويوحدون؟).

أقول: أولا: هؤلاء منافقون.

ثانياً: لم يستحل النبي (صلى الله عليه وسلم) دماءهم ولا أموالهم ولم يقتلهم بل نهى عن ذلك، فهذا يخالف فعل الشيخ مع من حكم عليهم بالردة من المسلمين لا من المنافقين.

الملحوظة الثامنة والعشرون:

أيضا قوله ص52: (وكذلك الذين قال الله فيهم (قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون؟ لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ..الآية).

يقول الشيخ: -

(فهؤلاء الذين صرح الله أنهم كفروا بعد إيمانهم وهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في غزوة تبوك، قالوا كلمة ذكروا أنهم قالوها على وجه المزح! فتأمل هذه الشبهة وهي قولهم: تكفرون المسلمين أناسا يشهدون أن لا إله إلا الله ويصلون ويصومون ثم تأمل جوابها فإنه من أنفع ما في هذه